

A**WIPO/GRTKF/IC/47/10**

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 21 مارس 2023

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالوكلور

الدورة السابعة والأربعون
جنيف، من 5 إلى 9 يونيو 2023

تقرير عن تجميع المواد بشأن أنظمة الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

وثيقة من إعداد الأمانة

الخلفية والسياق

1. تهدف عملية التوثيق في مجال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية إلى توليد المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وتحديدها وجمعها وتسجيلها وتنظيمها وتدوينها بطريقة ما، كوسيلة لتوصيف الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وصيانتها وحمايتها والحفظ عليها وإدارتها واستخدامها ونشرها وحمايتها (سواء بشكل إيجابي أو دفاعي) وفقاً لأهداف محددة. وقد أشار إلى عملية التوثيق ضمن قواعد بيانات وسجلات وإلى القضايا الفنية التي تحيط بها في سياقات مختلفة في دورات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالوكلور (لجنة المعرف).

2. وبصورة أعم، ناقشت لجنة المعرف استخدام نظم الملكية الفكرية القائمة وأمكانية إنشاء نظام خاص لحماية المعرف التقليدية ومعالجة قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية. وفي هذا السياق، نوقشت الوثائق لأغراض متعددة ومن منظورات مختلفة. فعلى سبيل المثال، ناقشت الدول الأعضاء في الدورة الأولى للجنة المعرف (أبريل - مايو 2001) إحدى المهام الممكنة للجنة وهي النظر في المعايير القائمة ووضع معايير جديدة تسمح بدمج فعال لوثائق المعرف التقليدية في الأدبيات السابقة التي يمكن البحث فيها (ال الفقرات من 78 إلى 80 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3). ونظرت لجنة المعرف في دور قواعد البيانات والسجلات وغيرها من مجموعات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية واستخداماتها المحتملة كأدوات حماية إيجابية أو دفاعية، سواء كآليات قائمة بذاتها أو كجزء من تنفيذ نظام خاص لحماية المعرف التقليدية (الفقرة 50 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/8).

3. وتناولت الدورات الأولى للجنة المعرف نوعين من التدابير المتعلقة بتوثيق المعرف التقليدية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/6):

– التدابير المتعلقة بإجراءات سلطات منح البراءات، مثل إدراج المعرف التقليدية في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها
معاهدة التعاون بشأن البراءات (انظر الفقرة 9 أدناه)، والاعتراف بالمعارف التقليدية في إجراءات البحث والفحص
للفاحصي البراءات ومودعي الطلبات؛

والتدابير المتعلقة بمشاريع توثيق المعارف التقليدية ومبادراته، مثل المبادئ التوجيهية لإدارة الملكية الفكرية أثناء عملية التوثيق، التي أدت، مثلاً، إلى وضع مجموعة أدوات توثيق المعارف التقليدية (انظر الفقرة 8 أدناه)، والروابط بين الوثائق وحماية المعارف التقليدية، سواء بشكل إيجابي أو داعي.

-

4. وبذاتية، تطرقت اللجنة إلى وثائق المعارف التقليدية فقط. أما بالنسبة للموارد الوراثية، فبدأت مناقشات لجنة المعارف بشأن الصلة بين البراءات وقواعد بيانات الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها في الدورة التاسعة (أبريل 2006) حيث قدم وفد اليابان وثيقة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13) بعنوان "نظام البراءات والموارد الوراثية". واقتصرت الوثيقة إنشاء قاعدة بيانات للموارد الوراثية والمعرف التقليدية لينفذ إليها فاحصو البراءات في جميع أنحاء العالم.

5. ويزداد عدد المبادرات الرامية إلى استخدام قواعد البيانات والمنصات والسجلات لحفظ المعارف التقليدية والموارد الوراثية وحمايتها، سواء بشكل إيجابي وأدعي. وتقدم أمانة الويبو (في إطار البرنامج 4 للويبو) عند الطلب، معلومات ومساعدة تقنية ومعلومات بشأن الملكية الفكرية في مجال توثيق الموارد الوراثية والمعرف التقليدية. وترتبط معظم الطلبات بالوثائق المضطلع بها لأغراض تيسير الحماية الإيجابية والحماية الداعية والبحث والتطوير.

6. والتمسك الجمعية العامة للويبو في عام 2017 من الأمانة¹ [إصدار تقرير (تقارير) تجمع أو تحدث فيه الدراسات والمقترنات وغير ذلك من المواد عن الأدوات والأنشطة المتعلقة بقواعد البيانات وعن أنظمة الكشف القائمة والمتعلقة بالموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها، بغرض تحديد أي فجوات].

7. واستجابة لذلك القرار، أعدت الوثيقة قائمة غير حصرية بالمعلومات المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني والمتعلقة "بقواعد البيانات"¹، بما في ذلك ملخص لمنشورات أمانة الويبو وأنشطتها، واقتراحات قدمتها الدول الأعضاء، وتجارب إقليمية ووطنية، والتسلسل التاريخي للمفاوضات القائمة على النصوص والجارية على مستوى لجنة المعارف بخصوص قواعد البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعرف التقليدية. وتناولت الوثيقة أيضاً الأدوات والأنشطة المتعلقة بقواعد البيانات الخاصة بالموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها. وأعيد إصدار الوثيقة ذاتها مع إدخال بعض التحديثات الطفيفة لأغراض الدورات 36 و37 و38 و39 و40 و42 و43 و44 و45 و46 للجنة المعارف ولأغراض هذه الدورة أيضاً.

منشورات الويبو وأنشطتها

8. يثير توثيق المعارف التقليدية قضيّاً هاماً، لا سيما فيما يخص الملكية الفكرية. ويقدم دليل **توثيق المعارف التقليدية - مجموعة أدوات**، قوائم مرجعية سهلة الاستخدام وموارد أخرى تساعد في تمكين أي جهة تنظر في مشروع توثيق، ولا سيما الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، من معالجة هذه المسائل بفعالية. ويوفر الدليل إرشادات عملية بشأن القضايا الرئيسية التي ينبغي التخطيط لها قبل عملية توثيق المعارف التقليدية وخلالها وبعدها. وهو متاح على الرابط: <https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4235>. وقد أعدّ هذا المنشور تحت رعاية لجنة المعارف، التي درست اقترانه واعتمدته في دورتها الثالثة (يونيو 2002). وبعد عدة مسودات مؤقتة، نشر مشروع للتشاور من مجموعة أدوات في نوفمبر 2012، ونشرت النسخة النهائية بعنوان **"توثيق المعارف التقليدية - مجموعة أدوات"** في أواخر عام 2017.

9. وكما ذكر بإيجاز أعلاه، ناقشت الدول الأعضاء في الدورة الأولى للجنة المعارف (أبريل - مايو 2001) المسائل المتعلقة بتوثيق المعارف التقليدية والأدبيات السابقة التي يمكن البحث فيها، وخاصة غياب قواعد بيانات لأدبيات خلاف البراءات تشمل بيانات وثائق المعارف التقليدية؛ وعدم توافر أدوات تصنيف للمعارف التقليدية اللازمة لإدماج المعارف التقليدية في نظم التصنيفات القائمة لوثائق البراءات؛ وعدم توافر تفاصيل ببليوغرافية عن الجرائد الرسمية والمقالات والنشرات الإخبارية المتعلقة بالمعارف التقليدية في قائمة الحد الأدنى للوثائق معاهدة البراءات (الفقرة 79 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3). وفي الدورة الثانية للجنة المعارف (ديسمبر 2001)، أعدت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/6 بشأن حالة المعرف التقليدية لأدبيات سابقة، ووضعت تدابير عملية لتحسين توافر الكتب المتعلقة بالمعارف التقليدية خلاف البراءات وإمكانية البحث في هذه الكتب وتبادلها. وفي الدورة الثالثة للجنة المعرف (يونيو 2002)، أعدت الأمانة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/6 المعروفة "جريدة قواعد البيانات الإلكترونية" التي تتضمن بيانات عن المعارف التقليدية المؤثقة¹، التي تضم تجارب من الصين والهند وفنزويلا بشأن قواعد بيانات المعارف التقليدية. وتحتوي هذه الوثيقة على جرد غير شامل للمجلات الدورية ذات الصلة بالمعرف التقليدية، وتوصي بأن تنظر إدارات البحث الدولي في إدراج مجلات دورية معينة في قائمة الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات. وفي عام 2005، وافق اجتماع الإدارات الدولية العاملة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات (اجتماع الإدارات الدولية) على إدراج بعض الوثائق المتعلقة بالمعارف التقليدية في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات (الوثيقة PCT/MIA/11/5). كما وافق على إنشاء فرق عمل لتضطلع باستعراض شامل لقائمة الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، على أن يتناول الاستعراض وثائق البراءات والوثائق

¹ في حين توجد أشكال مختلفة من الوثائق، مثل السجلات وقواعد البيانات والمنصات وقواعد البيانات والكتالوجات وغيرها، تستخدم هذه الوثيقة مصطلح "قواعد البيانات" لتغطي جميع أشكال الوثائق المختلفة. ولا تتناول هذه الوثيقة قواعد البيانات أو أي شكل آخر من وثائق أشكال التعديل التقليدي.

بخلاف سندات البراءات، بما في ذلك قواعد البيانات المتعلقة بالمعرف التقليدية (الفقرات من 9 إلى 12 والفقرة 18 من الوثيقة (PCT/MIA/11/14).

10. وفي عام 2015، قدمت الهند طلباً إلى اجتماع الإدارات الدولية التمكنت فيه إضافة المكتبة الرقمية الهندية للمعرف التقليدية (TKDL) إلى الحد الأدنى للواثق المنصوص عليها في معاهدة البراءات (الوثيقة PCT/MIA/22/8). وفي العام التالي، أحال اجتماع الإدارات الدولية تلك المسألة إلى فرق العمل المعنية بالحد الأدنى للواثق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، مع تجديد ولاليتها (الفقرة 85 من الوثيقة PCT/MIA/23/14). وفي اجتماع الإدارات الدولية المعقد في فبراير 2018، قدمت الهند وثيقة أخرى بشأن إدراج المكتبة الرقمية المذكورة في الحد الأدنى للواثق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، مع اتفاق معدل بشأن النفاذ يهدف إلى معالجة الشواغل التي أبدتها بعض الإدارات الدولية خلال المناقشات التي جرت سابقاً بخصوص الاقتراح (الوثيقة PCT/MIA/25/9). ومنذ ذلك التاريخ، أتاح المكتب الهندي للبراءات تلك الوثائق لفرق العمل كي تتظر فيها بعرض التوصية، بناءً على ولاليتها المجددة، بمعايير ومقاييس لاستعراض وإضافة وصول الوثائق بخلاف سندات البراءات وحالة التقنية الصناعية السابقة المستندة إلى معارف تقليدية. وكخطوة أولى، عُمم على إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، في يوليو 2018، استبيان حول الوثائق بخلاف سندات البراءات وحالة التقنية الصناعية السابقة المستندة إلى معارف تقليدية وإمكانية إدراج قواعد البيانات في الحد الأدنى للواثق المنصوص عليها في معاهدة البراءات.² واستلزم الردود من 15 إدارة دولية. وسيعرض تحليل كامل على صفحة ويكي التابعة لفرقة العمل وأمام الفريق العامل لمعاهدة البراءات كي يشكل أساساً لمزيد من المناقشات. واقتصر استعراض أولى أن بعض الشواغل الرئيسية ترتبط بالتغيير المستمر لأفضل مصادر أدب خلاف البراءات وصعوبة توثيقها. وقد استخدمت العديد من عمليات البحث مصادر خارج الحد الأدنى من الوثائق. وكان الوصول إلى أدب خلاف البراءات صعباً في بعض الأحيان، وبرزت مخاوف بشأن قيود السرية التي قد تحد من قدرة الفاحصين والمودعين والأطراف الثالثة على تقييم مراجع حالة التقنية الصناعية السابقة بشكل صحيح.³ وفي يوليو 2019، تم تعليم استبيان إضافي بشأن أدبيات خلاف البراءات، ووردت ست إجابات بشأنه. وأفادت الإجابات الواردة بشأنه إلى وجود مجالات تتوافق فيها الآراء العامة فيما يخص المعايير المرجوة لتقييم أدبيات خلاف البراءات من أجل الحد الأدنى للواثق المنصوص عليها في معاهدة البراءات.⁴ واستعرضت فرق العمل معايير إدراج أدبيات خلاف البراءات، بما في ذلك مصادر المعرف التقليدية، في الحد الأدنى للواثق المنصوص عليها في معاهدة البراءات. وسيستعرض اجتماع الإدارات الدولية التقرير المقدم من مجموعة العمل.

11. وأعدت أمانة الويبو وواصلت تحديد مجموعة من قواعد البيانات الإلكترونية وسجلات المعرف التقليدية والموارد الوراثية التي تقدمها الدول الأعضاء في الويبو وغيرها من المنظمات. ويمكن الاطلاع على القائمة على الموقع التالي:

https://www.wipo.int/tk/en/resources/db_registry.html

الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء

12. منذ إنشاء لجنة المعرف، قدمت الدول الأعضاء اقتراحات بشأن قواعد البيانات فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها. وفيما يلي تلك الاقتراحات، وفق التسلسل التاريخي لتقديمها.

13. في الدورة الأولى للجنة المعرف (أبريل - مايو 2001)، اقترح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إجراء دراسة عن "كيفية تزويد مكاتب البراءات بمعلومات أوفر عن المعرف التقليدية (من خلال قواعد البيانات أو السجلات) كي يراعيها الفاحصون باعتبارها أدبيات سابقة، بغية الحد من مخاطر البراءات التعسفية" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/8).

14. وفي الدورة الثانية للجنة المعرف (ديسمبر 2001)، قدمت المجموعة الآسيوية ووفد الصين ورقة موقف (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/10) بشأن المعرف التقليدية، وشملت اقتراحات بشأن قواعد البيانات.

15. وفي الدورة الثالثة للجنة المعرف (يونيو 2002)، قدمت مجموعة البلدان الأفريقية وثيقة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/15) بعنوان "موقع المجموعة الأفريقية" أعربت فيها عن موقفها من قواعد البيانات، وحثت "الدول الأفريقية على إنشاء قواعد بيانات للمعرف التقليدية وإتاحتها، في الحالات التي تكون فيها "الحماية الدافعية" للمعرف التقليدية المكشوفة مطلوبة".

16. وفي الدورة الرابعة للجنة المعرف (ديسمبر 2002)، قدمت المجموعة الآسيوية اقتراح (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/14) بعنوان "مقترنات تقنية بشأن قواعد بيانات وسجلات للمعرف التقليدية والموارد البيولوجية/الوراثية (مقدمة من المجموعة الآسيوية)".

² C. المؤرخ 9 يونيو 2018 والمتاح على الرابط التالي: <https://www.wipo.int/export/sites/www/pct/en/circulars/2018/1544.pdf>

³ انظر الوثيقة PCT/MIA/26/13، الفقرة 76.

⁴ انظر الوثيقة PCT/MIA/27/12، الفقرة 3.

17. وفي الدورة التاسعة للجنة المعرف (أبريل 2006)، قدم وفد اليابان وثيقة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13) بعنوان "نظام البراءات والموارد الوراثية"، واقتراح فيها إنشاء نظام قواعد بيانات للموارد الوراثية والمعرف التقليدية تكون ميسرة للفاصلين في جميع أنحاء العالم. وأعيد تقديم هذه الوثيقة في الدورة العشرين للجنة المعرف (فبراير 2012) في

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/9 معروفة "شرح إضافي من اليابان بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13" بعنوان نظام البراءات والموارد الوراثية، واقتراحت فيها إنشاء "نظام بحث متاح بنقرة واحدة في قاعدة بيانات" للموارد الوراثية والمعرف التقليدية المقترنة بها. وقد أعيد تقديم الوثيقة في الدورة العشرين للجنة المعرف (فبراير 2012) في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/11.

18. وفي الدورة السابعة عشرة للجنة المعرف (ديسمبر 2010)، قدمت المجموعة الأفريقية اقتراحاً (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/10) بشأن الموارد الوراثية والعمل المقبل، واقتراحت النظر في استخدام قواعد البيانات المتاحة بشأن الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها كوسيلة للحماية الدافعية. وقد أعيد تقديم الوثيقة في الدورة العشرين للجنة المعرف (فبراير 2012) في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/12.

19. وفي الدورة العشرين للجنة المعرف (فبراير 2012)، قدمت وفود كندا واليابان والزرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية وثيقة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/9 REV) بعنوان "توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها"، واقتراحت فيها استخدام قواعد البيانات لتلقي منح البراءات عن خطأ والسماح للغير بالطعن في صحة براءة. وقد أعيد تقديم هذه الوثيقة إلى اللجنة في الدورات 23 و 24 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 للجنة المعرف.

20. وفي الدورة الثالثة والعشرين للجنة المعرف (فبراير 2013)، قدمت وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة المعروفة "توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدافعية للموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها" وحملت رقم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/7. وقدّمت هذه التوصية المشتركة مجدداً إلى اللجنة في الدورات 23 و 24 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 للجنة المعرف.

التجارب الإقليمية والوطنية

21. وافق فريق الويبو العامل المعنى بالبيوتكنولوجيا، في الاجتماع الذي عقد في نوفمبر 1999، على قائمة من الأسئلة حول الممارسات المتعلقة بحماية الدول الأعضاء في الويبو للإختراعات البيوتكنولوجية بناءً على نظامي حماية البراءات وحماية الأصناف النباتية أو توليفها منهما. وتعلق السؤال 12 بقواعد البيانات. وردت 56 دولة عضواً (أستراليا، والنمسا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبليجيكا، وبين، والبرازيل، وبليغاريا، والكامرون، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوبا، وقبرص، والدانمرك، وإيكوادور، والسلفادور، وإستونيا، وإثيوبيا، وفنلندا، وألمانيا، وغواتيمالا، وهنغاريا، وآيسلندا، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، وكازاخستان، ولتوانيا، ومدغشقر، وماليزيا، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا، والزرويج، وبينما، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وتايلند، وفنزويلا، وزامبيا)، على قائمة الأسئلة كل. وتبين الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/1/6 Corr. و WIPO/GRTKF/IC/1/6

22. وقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/13 المعروفة "نظام النفاذ إلى الموارد الوراثية في الولايات المتحدة الأمريكية"، واحتوت الوثيقة على خبرات الوفد في قواعد البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها.

23. وتتضمن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/INF/2 التدبير المؤقت للبرازيل رقم 16-2.186 المؤرخ 23 أغسطس 2001، الذي ينص على أحكام بشأن إنشاء قواعد بيانات خاصة بالموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها.

24. وتتيح الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/7 تجارب قواعد البيانات أو السجلات التالية لقضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالمعارف التقليدية المدونة أو المسجلة: قاعدة بيانات براءات الطب الصيني التقليدي، وقاعدة "StoryBase" لقبائل تولالب بولاية واشنطن، والمكتبة الرقمية للمعارف التقليدية للأبورفيدة، وسجلات المعرف الجماعية للشعوب الأصلية بموجب القانون رقم 27811 في بيرو. وقد حدّثت الوثيقة في الدورة الثامنة للجنة (يونيو 2005) في إطار الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/7.

25. وفي الدورة التاسعة للجنة المعرف (أبريل 2006)، قدم وفد جنوب أفريقيا الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/11 المعروفة "جمهورية جنوب أفريقيا: سياسة الأنظمة المعرفية الخاصة بالجماعات الأصلية"، التي شملت سياسة بشأن قاعدة بيانات لمعارف الجماعات الأصلية.

26. وقد وفد إندونيسيا تقريرا عن المنتدى الآسيوي الأفريقي بشأن الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية، المعقود في باندونغ في الفترة من 18 إلى 20 يونيو 2007. ويرد التقرير في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/12 على ملخص للعرض المقدم خلال المنتدى. وعرض متحدثون من الصين وبيرو وجنوب أفريقيا خبراتهم بشأن قواعد البيانات.

27. ودُعِيت الدول الأعضاء والجهات المراقبة، أثناء الدورة الخامسة عشرة للجنة المعرف (ديسمبر 2009)، إلى "تزويد الأمانة بدراسات تصف السياسات والتداير التجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية على صعيد الإقليم والبلد والجماعات المحلية". وتقاسمت الدول الأعضاء التالية سياساتها أو تدابيرها أو تجاربها المتعلقة بقواعد البيانات:

- وفد الجزائر (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/10);
- وممثل المعهد الدولي للبيئة والتنمية (IIED) (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/13);
- ووفد المكسيك (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/16);
- ووفد كينيا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/25).

28. وفي الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعرف (فبراير 2016)، قررت اللجنة أنه "فيما يخص الموارد التي قد يرغب المشاركون في اللجنة استخدامها كمواد مرجعية لدى الإعداد لدورات اللجنة: [...] [إإن] الدول الأعضاء والهيئات المراقبة مدعوة إلى أن ترسل إلى الأمانة، [...] المراجع الخاصة بأية موارد قد تكون وجيهة بالنسبة للمشاركين في اللجنة باعتبارها مواد مرجعية، وعلى الأمانة تقديم قائمة بتلك المراجع، كما وردت، إلى الدورة الثلاثين للجنة في وثيقة معلومات". وعرض وفدا جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية عن تجربتهما بشأن قواعد البيانات (الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/30/INF/9 و WIPO/GRTKF/IC/31/INF/8).

29. وفي مارس 2011، تشاركت حكومة الهند مع أمانة الويبو في تنظيم مؤتمر دولي بشأن استخدام المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية كنموذج لحماية المعرف التقليدية. وتبادل خبراء من الهند والمكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية تجاربهم بشأن قواعد البيانات. ويمكن الاطلاع على عروضهم على الموقع التالي: https://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=22423

30. وفي 2015 و2016 و2017 و2021، نظمت أمانة الويبو عدة ندوات بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية/المعارف التقليدية. وعرض المتحدثون المنتسبون إلى البلدان التالية تجارب بلدانهم بخصوص قواعد البيانات:

- المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية (ARIPO):
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ipatk_ge_16/wipo_ipatk_ge_16_presentation_15sackey.pdf
المكتب الأوروبي للبراءات:
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ipatk_ge_2_15/wipo_ipatk_ge_2_15_presentation_enrico_luzzatto.pdf
الهند:
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ipatk_ge_2_15/wipo_ipatk_ge_2_15_presentation_usha_rao.pdf
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ipatk_ge_2_16/wipo_ipatk_ge_2_16_presentation_12javed.pdf
اليابان:
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ipatk_ge_16/wipo_ipatk_ge_16_presentation_13dhar.pdf
الحائز على جائزة الملكية، كيو، المملكة المتحدة:
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ipatk_ge_2_15/wipo_ipatk_ge_2_15_presentation_yoshinari_oyama.pdf
جنوب أفريقيا:
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ipatk_ge_2_15/wipo_ipatk_ge_2_15_presentation_17williams.pdf
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ipatk_ge_2_15/wipo_ipatk_ge_2_15_presentation_yonah_seleti.pdf

إندونیسیا:

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ipatk_ge_21/wipo_ipatk_ge_21_presentation_8_yusanti.pdf

التطور التاريخي لنص المعرف التقليدية

31. بناء على طلب الدول الأعضاء، أعدت الأمانة في الدورة السابعة للجنة المعرف (نوفمبر 2004) لمحـة عـامـة عن أـهـافـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ وـالـمـبـادـيـاـ الـأـسـاسـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـمـاـيـةـ الـمـعـارـفـ التـقـليـدـيـةـ، وـأـورـدـتـهـاـ فيـ الوـثـيقـةـ WIPO/GRTKF/IC/7/5ـ،ـ كـيـ تـسـتـفـيدـ مـنـهـاـ اللـجـنـةـ فـيـ وـضـعـ مـعـايـرـ مـوـضـوعـيـةـ لـحـمـاـيـةـ الـمـعـارـفـ التـقـليـدـيـةـ.ـ وـتـاـولـتـ الـوـثـيقـةـ قـوـاعـدـ بـيـانـاتـ الـمـعـارـفـ التـقـليـدـيـةـ.ـ وـأـعـيـدـ النـظـرـ فـيـهاـ WIPO/GRTKF/IC/9/5ـ وـWIPO/GRTKF/IC/8/5ـ وـWIPO/GRTKF/IC/17/5ـ وـWIPO/GRTKF/IC/16/5ـ وـWIPO/GRTKF/IC/18/5ـ.

32. واجتمع الفريق العامل الثاني ما بين الدورات من 21 إلى 25 فبراير 2011 من أجل مناقشة المعارف التقليدية. وأعدّ الفريق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/5 المعروفة "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد"، والتي تضمنت مادة واحدة بشأن الاحتفاظ بسجلات أو تسجيلات للمعارف التقليدية لأغراض الشفافية واليقين وحفظ المعارف التقليدية. ونوهت هذا المشروع في الدورة الحادية والعشرين للجنة المعارف (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4). وقدّمت البلدان المتشابهة التفكير مساهمة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/9، التي صدرت في الوثائقين WIPO/GRTKF/IC/19/11 وWIPO/GRTKF/IC/20/6. وشملت هذه المساهمة أحکاماً بشأن قواعد البيانات.

33. وأعدت لجنة المعارف في دورتها الحادية والعشرين (أبريل 2012) مشروع مواد أصبح الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4، وتضمنت الوثيقة عدة أحكام تتعلق بقواعد البيانات. وناقشت اللجنة النص وتقدمت به في الدورات التالية للجنة المعارف WIPO/GRTKF/IC/31/4 و WIPO/GRTKF/IC/28/5 و WIPO/GRTKF/IC/27/4 و WIPO/GRTKF/IC/25/6 و WIPO/GRTKF/IC/32/4 و WIPO/GRTKF/IC/38/4 و WIPO/GRTKF/IC/37/4 و WIPO/GRTKF/IC/34/5 و WIPO/GRTKF/IC/44/4 و WIPO/GRTKF/IC/40/18 و WIPO/GRTKF/IC/40/4 و WIPO/GRTKF/IC/39/4 و WIPO/GRTKF/IC/46/4 و WIPO/GRTKF/IC/45/4.

التطور التاريخي لنص الموارد الوراثية

34. بناء على طلب الدول الأعضاء، أعدت أمانة الوبيو، في الدورة الحادية عشرة للجنة المعرف (يوليو 2007)، قائمة موجزة بالخيارات وأوردتها في الوثيقة (A) WIPO/GRTKF/IC/11/8 لأغراض مواصلة العمل الخاص بالموارد الوراثية أو إنجاز المزيد من ذلك العمل. ومن الخيارات الواردة في الوثيقة "جريدة قواعد البيانات ومصادر المعلومات حول الموارد الوراثية" و"خيار "أنظمة المعلومات عن الموارد الوراثية لأغراض الحماية الدفاعية". وحدّثت الوثيقة وأعيد إصدارها عدة مرات في الدورات التالية للجنة المعرف ((A) WIPO/GRTKF/IC/16/6 و (A) WIPO/GRTKF/IC/13/8 و (A) WIPO/GRTKF/IC/12/8 و (A) WIPO/GRTKF/IC/17/6 و (A) WIPO/GRTKF/IC/19/7 و (A) WIPO/GRTKF/IC/18/10 و (A) WIPO/GRTKF/IC/20/5).

35. واجتمع الفريق العامل الثالث ما بين الدورات في الفترة من 28 فبراير إلى 4 مارس 2011 لمناقشة الموارد الوراثية. وأعد الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/9 المعروفة "مشروع الأهداف والمبادئ المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية"، الذي شمل مبادئ عن قواعد البيانات. ونوهت ذلك المشروع أيضاً في الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة المعارف (الواثقين WIPO/GRTKF/IC/20/6 وWIPO/GRTKF/IC/20/4). وقدرت البلدان المتشابهة التفكير إسهاماً بخصوص الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/6 (الواثقة WIPO/GRTKF/IC/19/11)، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/9 (الواثقة WIPO/GRTKF/IC/20/6).

36. وأعدت لجنة المعارف في دورتها العشرين (فبراير 2012) "وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4)، وشملت الوثيقة مشروعات أحكاماً بشأن قواعد البيانات. وناقشت لجنة المعارف النص ومضت به WIPO/GRTKF/IC/28/4 WIPO/GRTKF/IC/26/4 WIPO/GRTKF/IC/25/5 وقدماً في دوراتها التالية WIPO/GRTKF/IC/35/4 WIPO/GRTKF/IC/34/4 WIPO/GRTKF/IC/30/4 WIPO/GRTKF/IC/29/4 .(WIPO/GRTKF/IC/43/4، WIPO/GRTKF/IC/42/4، WIPO/GRTKF/IC/40/6، WIPO/GRTKF/IC/36/4،

37 . وفي أبريل 2019، أعد رئيس اللجنة الحكومية الدولية لفترة الستينات 2018-2019، نصاًً لمشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، يشمل أحكاماً بشأن شروط الكشف. ويدرج النص في الوثيقتين 5/ GRTKF/IC/43 و 5/ GRTKF/IC/42 WIPO.

مواد أخرى

38. أعدت الأمانة في الدورة الثالثة للجنة المعرف (يونيو 2002)، وبناء على طلب الدول الأعضاء، WIPO/GRTKF/IC/3/8 المعروفة "عناصر نظام خاص لحماية المعرف التقليدية"، بما في ذلك "نظام خاص لقواعد البيانات". وحدّثت الوثيقة وأعيد إصدارها في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/8.

39. وقدم وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وجهة نظره بشأن قواعد البيانات في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/16.

40. وفي الدورة الخامسة للجنة المعرف (يوليو 2003)، أعدت الأمانة الوثيقة WIPO/GRTKF/5/12، المعروفة "نظرة عامة على أنشطة لجنة المعرف ونتائجها"، والتي تضمنت موجزاً قصيراً للمناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن قواعد البيانات. وصدرت في الدورتين السادسة (مارس 2004) والحادية عشرة (يوليو 2007)، نسخ محدثة لهذه الوثيقة (الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/6/8 و WIPO/GRTKF/IC/11/9).

41. وفي الدورة السابعة والعشرين للجنة المعرف (مارس/أبريل 2014) قدمت وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية وثيقة بعنوان "الردود على الأسئلة المتعلقة بقواعد البيانات على المستوى الوطني وبواحة دولية" كوثيقة إعلامية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/INF/11). وطرحت أسئلة في اللجنة بشأن إنشاء قواعد بيانات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية واستخدامها. وجمعت الوثيقة تعليقات كندا واليابان والنرويج وجنوب أفريقيا وجمهورية كوريا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية وردودها على تلك الأسئلة. وقد أعيد تقديم الوثيقة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة (يوليو 2014) في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/28/INF/10.

42. وفي 2015 و2016 و2017 و2021، نظمت أمانة الويبو عدة ندوات بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية/المعرف التقليدية. وعرض المتحدثون المنتمون إلى البلدان التالية تجارب بلدانهم بخصوص قواعد البيانات:

السيدة شيلي رو:

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ipatk_ge_16/wipo_ipatk_ge_16_present?action_14rowe.pdf

والسيدة أروها تي باريكي ميد:

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ipatk_ge_16/wipo_ipatk_ge_16_present?action_16mead.pdf

والسيد دومينيك كيتينغ:

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ipatk_ge_21/wipo_ipatk_ge_21_present?action_7_keating.pdf

والسيد بول أولدهام:

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ipatk_ge_21/wipo_ipatk_ge_21_present?action_9_oldham.pdf

والسيدة سو نوي:

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ipatk_ge_21/wipo_ipatk_ge_21_present?action_10_noe.pdf

43. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذه الوثيقة، وتقدّيم كل ما ترغب من تعليقات، بما في ذلك تحديد أيّة فجوات.

[نهاية الوثيقة]